التعويض عن الأضرار الناتجة عن الدعاوى الكيدية في الشريعة الإسلامية

م.د. صدام حسين ياسين العبيدي
ديوان الوقف السني

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

جاءت الشريعة الإسلامية لتحافظ على الإنسان وكرامته، وتعلي مكانته، وترفع شأنه، بوصفه خليفة الله في أرضه، لأجل ذلك جاءت تعاليم الشرع الحنيف بمنع الضرر قبل وقوعه، ورفعه بعد الوقوع، فمنعت كل ضرر على جسم الإنسان ونفسه وكرامته وشعوره، فمنعت كل ما من شأنه الإضرار به أو الانتقاص منه، فحرَّمت الشريعة الضرر بنوعيه المادي المتمثل بالاعتداء على جسمه وماله، والمعنوي المتمثل بالاعتداء على كيانه ومشاعره، فوضعت الشريعة عقوبات، وفرضت تعويضات على كل من يتجاوز أو يعتدي على هذا الإنسان، ومن الأساليب التي يكون الغرض منها الاعتداء على الغير والإضرار به وتعمد أذيته، إقامة الدعاوى الكيدية؛ لغرض الإيقاع بالناس والإضرار بهم والنيل منهم، وهي بلا شك من الأمور المحرَّمة في الشريعة الإسلامية؛ لما في ذلك من إيذاء واضح، وضرر محقق، وهذا ما سنتناوله في هذا البحث من خلال ثلاثة مباحث: نخصص المبحث الأول لبيان ماهية التعويض عن الضرر والدعوى الكيدية، ونخصص المبحث الثاني لمشروعية التعويض عن الأضرار وأنواعها وحكم التعويض عنها، ونخصص المبحث الثالث للتعويض عن الأضرار الناتجة عن الدعاوى الكيدية وكما يأتي:

المبحث الأول: ماهية التعويض عن الضرر والدعوى الكيدية

وسنتناول هذا المبحث في مطلبين: نخصص المطلب الأول لتعريف التعويض عن الضرر، ونخصص المطلب الثاني لتعريف الدعوى الكيدية.

المطلب الأول: التعويض عن الضرر

يتضح لنا مصطلح التعويض عن الضرر من خلال تعريف كل من التعويض والضرر، وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب من خلال فرعين وكما يأتي.

الفرع الأول: التعويض لغةً واصطلاحاً

أولاً: التعويض لغةً: العِوَضُ، كعِنَبٍ: الخَلَفُ وهو كُلُّ ما أَعطَيتَهُ من شَيءٍ فكان خَلَفاً،

والعِوَضُ: البَدَلُ[١].

وعاضُهُ بكذا، وعنه، ومنهُ عَوضاً: أَعطاه إيّاه بدلَ ما ذهب منه[٢]. وعاضَ يَعُوضُ عَوضاً وعِياضاً، والاسم العِوَض، والمستعمل التَّعويض: تقول: عوّضتهُ من هِبتَه خيراً، واعتاضَنِي فلانٌ إذا جاء طالباً للعِوَض والصَّلَة[٣]، وتَعَوَّضَ أَخَذَ العِوَضَ، واستعاضَ سَأَلَه العِوَضَ[٤]. فالتعويض هو البدل أو الخلف.

ثانياً: التعويض اصطلاحاً: لم يستخدم الفقهاء القدامى التعويض بمعنى جبر الضرر الذي يلحق الغير، وإنما استخدموا لفظاً آخر للدلالة على التعويض هو الضمان[٥].

والضمان في اللغة: هو الكفالة والإلتزام، يقال: ضَمِنَ الشيءَ وضَمِنَ به ضَماناً وضَمناً فهو ضامِنٌ وضَمِينٌ: كَفَلَهُ، ويُقال: ضَمِنتُ الشيءَ ضَماناً، فأنا ضامنٌ وهو مَضمُونٌ[٦].

ورد ابن فارس معاني مادة ضمن إلى أصلٌ واحد فقال: "الضاد والميم والنون أصل صحيح، وهو جَعل الشَّيء في شيءٍ يحويه، من ذلك قولهم: ضمَّنت الشيء، إذا جعلته في وعائه. والكفالة تسمَّى ضَماناً من هذا، لأنه كأنَّه إذا ضمِنَه فقد استوعبَ ذمّته"[٧].

وضَمِنَ الرجل ونحوه ضَماناً: كَفَلَهُ أَو التزم أن يؤدي عنه ما قد يقصِّر في أَدائه، والضامن هو الكفيل أو الملتزم[٨].

---

(١)- الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني. **تاج العروس من جواهر القاموس**. تحقيق مصطفى حجازي. ط١. الكويت: التراث العربي سلسلة يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت، ١٤٢١هـ= ٢٠٠١م. ١٨: ٤٤٩. مادة عوض.

(٢)- أنظر: مصطفى، إبراهيم وآخرون. **المعجم الوسيط**. ط٢. القاهرة: المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر. ٢: ٦٣٧. مادة عاضَهُ.

(٣)- أنظر: ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا. **معجم مقاييس اللغة** . تحقيق وضبط عبدالسلام محمد هارون. بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر، ١٣٩٩هـ = ١٩٧٩م. ٤: ١٨٨. كتاب العين، مادة العوض.

(٤)- أنظر: الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب. **القاموس المحيط**. القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٣٩٩هـ= ١٩٧٩م. ٢: ٣٣٥. فصل العين، باب الضاد. مادة عَوَض.

(٥)- أنظر: الخفيف، الشيخ علي. **الضمان في الفقه الإسلامي**. القاهرة: دار الفكر العربي، ٢٠٠٠م. ٨ وما بعدها. الزحيلي، أ. د. وهبة. **نظرية الضمان أو أحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة**. ط٩. دمشق: دار الفكر، بيروت: دار الفكر المعاصر، ١٤٣٣هـ= ٢٠١٢م. ٢١- ٢٢.

(٦)- أنظر: الزبيدي. **تاج العروس. مرجع سابق**. ٣٥: ٣٣٣. مادة ضمن.

(٧)- ابن فارس. **معجم مقاييس اللغة. مرجع سابق**. ٣: ٣٧٢. مادة ضمن.

(٨)- أنظر: مصطفى وآخرون. **المعجم الوسيط. مرجع سابق**. ١: ٥٤٤. مادة ضَمِنَ.

ويطلق الفقهاء هذا اللفظ على معنيين الأول الكفالة وهو الغالب في استعمالهم، والثاني يطلقه الفقهاء أحياناً على معنى قريب من التعويض.

فمن اطلاقهم الضمان بمعنى الكفالة وردت التعريفات الآتية:

تعريف مجلة الأحكام العدلية في المادة(٤١٦) ونصها: "الضمان: هو إعطاء مثل الشيء إن كان من المثليات، وقيمته إن كان من القيميات"(١).

وعرَّفه المالكية بأنه أي: "الضمان شغلُ ذمةٍ أخرى بالحق"(٢).

وعرَّفه الشافعية فقالوا: "الضمان هو لغة الإلتزام، وشرعاً: يقال لالتزام حق ثابت في ذمة الغير أو إحضار من هو عليه أو عين مضمونه"(٣).

وعرَّفه الحنابلة فقالوا: "الضَّمانُ: " ضَمُّ ذمَّة الضَّامنِ إلى ذمَّة المضمون عنه في التزام الحق"(٤).

فتعريفات المالكية والشافعية والحنابلة تضمنت استخدام لفظ الضمان للتعبير عن الكفالة كما هو واضح في تعريفاتهم.

أما الإطلاق الآخر للضمان وهو القريب من معنى التعويض، فقد وردت تعريفات الفقهاء في ذلك منها:

الضمان: عبارة عن رد مثل الهالك أو قيمته(٥).

والضمان أيضاً: هو إيجاب المثل إن كان المتلف مثلياً، أو القيمة إن كان مما لا مثل له

---

(١)- حيدر، علي. **دُرر الحكام شرح مجلة الأحكام**. تعريب المحامي فهمي الحسيني. الرياض: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، طبعة خاصة ١٤٢٣هـ= ٢٠٠٣م، طُبعت هذه الطبعة بموافقة خاصة من دار الجيل – بيروت. ١: ٤٤٨.

(٢)- الدسوقي، شمس الدين الشيخ محمد عرفه. **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير مع تقريرات الشيخ عليش**. دار إحياء الكتب العربية. عيسى البابي الحلبي وشركاهُ. ٣: ٣٢٩.

(٣)- الشربيني، شمس الدين محمد بن الخطيب. **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**. أعتنى به محمد خليل عيتاني. ط١. بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٨هـ= ١٩٩٧م. ٢: ٢٥٧.

(٤)- ابن قدامة المقدسي، موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد. **المغني**. تحقيق الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي- الدكتور عبدالفتاح محمد الحلو. ط٣. الرياض: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٧هـ = ١٩٩٧م. ٧: ٧١.

(٥)- أنظر: الحموي، مولانا السيد أحمد بن محمد الحنفي. **غمز عُيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر**. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ= ١٩٨٥م. ٤: ٦.

دفعاً للضرر بقدر الإمكان(١).

واستخدم ابن قيِّم الجوزية لفظاً آخر يدل على معنى التعويض وهو التغريم، وقال عنه إنه مقابلة المتلف من مال الآدمي(٢).

كما استخدم أيضاً ابن القيِّم عبارة تدل على معنى التعويض بقوله تغريم الجاني نظير ما أتلفه(٣).

وذكر الشيخ علي الخفيف إنَّ الضمان بمعناه الأعم في لسان الفقهاء هو: "شغل الذمة بما يجب الوفاء به من مال أو عمل، والمراد ثبوته فيها مطلوباً أداؤه شرعاً عند تحقق شرط أدائه"(٤).

ثم ذكر الشيخ الخفيف أيضاً في موضع آخر من كتابه الضمان بأن الفقهاء يطلقون اسم الضمان كثيراً على ما يجب من مال عوضاً عما تلف من مال(٥).

ومن تعريفات المعاصرين للضمان للدلالة على معنى التعويض ما عرَّفه الزرقا بأنه: "هو التزام بتعويض مالي عن ضرر للغير"(٦).

وعرَّفه الدكتور وهبة الزحيلي بأنه: "هو الالتزام بتعويض الغير عما لحقه من تلف المال أو ضياع المنافع، أو عن الضرر الجزئي أو الكلي الحادث بالنفس الإنسانية"(٧).

أما مصطلح التعويض فقد عرَّفه المعاصرون ومن هذه التعريفات:

ما عرَّفه الشيخ محمود شلتوت: "التعويض هو المال الذي يحكم به على من أوقع ضرراً على غيره في نفس أو مال أو شرفٍ"(٨)، فالشيخ شلتوت توسَّع في تفسير التعويض بحيث جعله شاملاً للمال ولغيره.

---

(١)- الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود الحنفي. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**. تحقيق وتعليق الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ= ١٩٩٧م. ١٠: ٧٨.

(٢)- أنظر: ابن قيِّم الجوزية، أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب. **إعلام الموقعين عن رب العالمين**. قرأه وقدَّم له وعلَّق عليه وخرَّج أحاديثه وآثاره أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. ط١. المملكة العربية السعودية- الدمام: دار ابن الجوزي، ١٤٢٣ه. ٣: ٣٤٢.

(٣)- أنظر: **المصدر نفسه**. ٣: ٣٥٢.

(٤)- الخفيف. **الضمان. مرجع سابق**. ٨.

(٥)- أنظر: **المصدر نفسه**. ٩٢.

(٦)- الزرقا، مصطفى أحمد. **المدخل الفقهي العام**. ط١. دمشق: دار القلم، ١٤١٨هـ= ١٩٩٨م. ٢: ١٠٣٥.

(٧)- الزحيلي. **نظرية الضمان. مرجع سابق**. ٢٢.

(٨)- شلتوت، محمود. **الإسلام عقيدة وشريعة**. ط١٨. القاهرة: دار الشروق، ١٤٢١هـ= ٢٠٠١م. ٤١٥.

وعرَّفه الدكتور الزحيلي فقال: "هو تغطية الضرر الواقع بالتعدي أو الخطأ"(١).

وعرَّفه الدكتور بوساق بقوله: "التعويض: هو المال الذي يحكم به على من أوقع ضرراً على غيره في نفس أو مال"(٢).

الفرع الثاني: الضرر لغةً واصطلاحاً:

أولاً: الضرر لغةً: فهو خلاف النفع يقال ضَرَّه يضُرُّه ضرًّا(٣)، وضَرَّهُ، وبه ضُرًّا، وضَرَاً: ألحقَ به كروهاً أو أَذىً(٤).

ثانياً: الضرر اصطلاحاً: "هو إلحاق مفسدةٍ بالغير مطلقاً"(٥).

وهو "الإخلال بمصلحة مشروعة للنفس أو الغير تعدياً، أو تعسفاً، أو إهمالاً"(٦).

وهو أيضاً: "إلحاق مفسدة بالآخرين، أو هو كل إيذاء يلحق الشخص، سواء أكان في ماله أم جسمه أم عرضه أم عاطفته"(٧).

إذن فالضرر هو: "كل أذى يلحق الشخص سواء أكان في مال متقوم محترم أو جسم معصوم أو عرض مصون"(٨).

المطلب الثاني: ماهية الدعوى الكيدية

يقتضي بيان مصطلح الدعوى الكيدية أن نتناوله من خلال تجزئة هذا المصطلح وبيان مفرداته، ثم تعريف المصطلح المركب من المعنيين، لذا سنتناول ذلك من خلال فرعين، نخصص الفرع الأول لتعريف الدعوى لغةً واصطلاحاً، ونخصص الفرع الثاني لتعريف الكيد لغةً واصطلاحاً، ونخصص الفرع الثالث لتعريف مصطلح الدعوى الكيدية.

---

(١)- الزحيلي. **نظرية الضمان. مرجع سابق.** ٨٢.

(٢)- بوساق، د. محمد بن المدني. **التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي.** ط٢. الرياض: دار كنوز إشبيليا، ١٤٢٨هـ= ٢٠٠٧م. ١٥٥.

(٣)- أنظر: ابن فارس. **معجم مقاييس اللغة. مرجع سابق.** ٣: ٣٦٠. كتاب الضاد. مادة ضر. الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر. **مختار الصحاح.** بيروت: مكتبة لبنان، ١٩٨٦م. ١٥٩. مادة ضرر.

(٤)- مصطفى وآخرون. المعجم الوسيط. مرجع سابق. ١: ٥٣٧. مادة ضَرَّهُ.

(٥)- ابن حجر الهيتمي، شهاب الدين أحمد بن محمد بن علي. **الفتح المبين بشرح الأربعين.** عُني به أحمد جاسم محمد المحمد- قصي محمد نورس الحلّاق- أبو حمزة أنور بن أبي بكر الشيخي الدّاغستاني. ط١. بيروت: دار المنهاج، ١٤٢٨هـ= ٢٠٠٨م. ٥١٦.

(٦)- موافي، د. أحمد. **الضّرر في الفقه الإسلامي تعريفه، أنواعه، علاقاته، ضوابطه، جزاؤه.** ط١. المملكة العربية السعودية، الخُبر: دار ابن عفان للنشر والتوزيع، ١٤١٨هـ= ١٩٩٧م. ١: ٩٧.

(٧)- الزحيلي. **نظرية الضمان. مرجع سابق.** ٢٩.

(٨)- بوساق. **التعويض عن الضرر. مرجع سابق.** ٢٩.

الفرع الأول: الدَّعْوَى لغةً واصطلاحاً:

أولاً: الدعوى لغةً: اسمٌ من الادعاء، وهو المصدر، أي انها اسمٌ لما يُدَّعَى[١]. وتجمع على دعاوي بكسر الواو وفتحها[٢]. وللدَّعْوَى في اللغة معاني متعددة من هذه المعاني: التمني والطلب كما في قوله تعالى: ﴿ لَهُمْ فِيهَا فَٰكِهَةٌ وَلَهُم مَّا يَدَّعُونَ ﴿٥٧﴾ ﴾ (يس: ٥٧)، أي يتمنون[٣]، ويقال ادَّعيت الشيء تمنيته، وادَّعيته طلبته لنفسي[٤] ومعظم معاني الدَّعْوَى يرجع إلى معنى الطلب. ومن معاني الدَّعْوَى أيضاً الدُّعاء كما في قوله تعالى: ﴿ دَعْوَىٰهُمْ فِيهَا سُبْحَٰنَكَ ٱللَّهُمَّ وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَٰمٌ ۚ وَءَاخِرُ دَعْوَىٰهُمْ أَنِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٠﴾ ﴾ (يونس: ١٠) ، وجاء في لسان العرب: لَوْ قُلْتَ: اللَّهُمَّ أَشْرِكْنا فِي صالِحِ دُعاءِ الْمُسْلِمِينَ جازَ أَوْ دَعْوَى الْمُسْلِمِينَ جاز[٥]. ومن معاني الدعوى الزعم: تقول ادَّعيت الشيءَ: أي زَعَمتُه لي حَقّاً كان أو باطلاً ومنه قوله تعالى: ﴿ فَلَمَّا رَأَوْهُ زُلْفَةً سِيٓـَٔتْ وُجُوهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَقِيلَ هَٰذَا ٱلَّذِى كُنتُم بِهِۦ تَدَّعُونَ ﴿٢٧﴾ ﴾ (الملك: ٢٧). أي تكذبون من قولك تَدَّعي الباطل، وتَدَّعي ما لا يكون، وتأويله في اللغة هذا الذي كنتم من أجله تَدَّعُونَ الأباطيل والأكاذيب[٦].

فالدعوى إذن هي اسم ما يُدَّعَى. ويقال دعوى فلان كذا: قوله جمع دَعَاوَى، ودَعا، وفي القضاء: قول يطلب به الإنسان إثبات حق له على الغير عند الحاكم[٧].

---

(١)- أنظر: ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الأفريقي المصري. **لسان العرب**. ط٤. بيروت: دار صادر للطباعة والنشر،٢٠٠٥م.٥: ٢٧٦. مادة دعا. مصطفى، وآخرون. **المعجم الوسيط. مرجع سابق**. ١: ٢٨٧. مادة دعا.

(٢)- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي. **المصباح المنير**. القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م. ١١٩. مادة دعا.

(٣)- أنظر: القرطبي، أبو عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر. **الجامع لأحكام القرآن**. تحقيق الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي. ط١. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٧هـ = ٢٠٠٦م. ١٧: ٤٧٠.

(٤)- أنظر: الفيومي. **المصباح المنير. مرجع سابق**. ١١٩. مادة دعا.

(٥)- أنظر: ابن منظور. **لسان العرب. مرجع سابق**. ٥: ٢٧٦. مادة دعا.

(٦)- أنظر: **المصدر نفسه**. ٥: ٢٦٩. مادة دعا.

(٧)- أنظر: مصطفى وآخرون. **المعجم الوسيط. مرجع سابق**. ١: ٢٨٧. مادة دعا. قلعه جي، د. محمد رواس. **معجم لغة الفقهاء**. ط٣. بيروت: دار النفائس، ١٤٣١هـ =٢٠١٠م. ١٨٥. مادة دعوى.

فالدعوى في ذاتها تأتي بمعنى الزعم والادعاء وهو يحتمل أن يكون ادعاء صادق فتكون دعوى صحيحة، أو أن يكون ادعاء كاذب فتكون دعوى باطلة، كالدعوى الكيدية فالمقصود منها الإيقاع والإيذاء بالمدعى عليه.

ثانياً: الدعوى اصطلاحاً: اختلفت عبارات الفقهاء في تحديد معنى الدعوى اصطلاحاً، فبعضهم يعرِّفها بالنظر للشيء المدّعى به، وبعضهم يعرِّفها بالنظر لمكان سماعها، وبعضهم يعرِّفها بالنظر لمن يسمع الدعوى ويحكم بها، وبعضهم يعرِّفها بالنظر لما يثبت هذه الدعوى من بينة، وبعضهم يعرِّفها بالنظر إلى وقت إقامتها، وبعضهم يعرِّفها بالنظر لصفة المدعي، وبعضهم يعرِّفها بالنظر للثمرة المرجوة من إقامتها، وبعضهم يعرِّفها بالنظر لما يُعبِّر بها من جوارح، وفيما يلي بعض تعريفات المذاهب الفقهية للدعوى:

عرَّف الحنفية الدعوى بأنها: "قول مقبول عند القاضي، يقصد به طلب حق قبل غيره، أو دفعه عن حق نفسه"(١).

وعرَّف القرافي من المالكية الدعوى بقوله: "طلب معّين، أو ما في ذمة معّين، أو أمر يترتب له عليه نفع معتبر شرعاً"(٢).

وعرَّفها الشافعية بأنها: "إخبار عن وجوب حق على غيره عند حاكم"(٣).

وعرَّفها الحنابلة بأنها: "إضافة الإنسان إلى نفسه استحقاق شيء في يد غيره، أو في ذمته"(٤).

---

(١)- ابن عابدين، محمد أمين. **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**. دراسة وتحقيق وتعليق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود – الشيخ علي محمد معوض. ط٢. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ = ٢٠٠٣م. ٨: ٢٨٥. الكاساني. **بدائع الصنائع. مرجع سابق.** ٨: ٤٠٩.

(٢)- القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس. **الذخيرة.** تحقيق الأستاذ محمد بو خُبزه. ط١. بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م. ١١: ٥.

(٣)- الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة. **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه.** ط٣. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤١٣هـ= ١٩٩٢م. ٨: ٣٣٣. الشربيني. **مغني المحتاج. مرجع سابق.** ٤: ٦١٣.

(٤)- ابن قدامة. المغني. مرجع سابق. ١٤: ٢٧٥. المرداوي. علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد. **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل.** تحقيق أبي عبدالله محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ = ١٩٩٧م. ١١: ٣٤٢.

ومن التعريفات الأخرى للدعوى تعريف الأستاذ علي حيدر شارح مجلة الأحكام العدلية بقوله: "الدعوى هي طلب أحد حقه من آخر قولاً أو كتابة في حضور القاضي حال المنازعة بلفظ يدل على الجزم بإضافة الحق إلى نفسه، أو إلى الشخص الذي ينوب عنه"(١).

وتعريف الموسوعة الفقهية: "الدعوى قول يطلب به الإنسان إثبات حق على غيره في مجلس القاضي أو المحكم"(٢).

وعرَّفها الأستاذ الدكتور محمد نعيم ياسين بقوله: "الدعوى قول مقبول أو ما يقوم مقامه في مجلس القضاء، يقصد به إنسان طلب حق له أو لمن يمثله، أو حمايته"(٣).

والتعريفات المتقدمة تتفق مع التعريف اللغوي للدعوى، فهي عبارة عن طلب للحق أو دفع للظلم.

الفرع الثاني: الكيد لغةً واصطلاحاً:

أولاً: الكيد لغةً: الكَيدُ: الخُبثُ وَالمَكرُ، كادَه يَكيدُهُ كَيداً وَمَكِيدةً، وَكذلِكَ المُكايَدَةُ. وَكُلُّ شَيءٍ تُعَالِجُهُ، فأَنتَ تَكِيدُهُ. والكَيدُ: الاحتِيالُ، وَبِهِ سُمِّيَتِ الحَربُ كَيداً(٤).

وفي المصباح المنير: "كاده كيداً من باب باع خَدَعه ومكَر به والاسم المكيدة"(٥).

ثانياً: الكيد اصطلاحاً: "إرادة مضرّة الغير خفيّة، وهو من الخلق: الحيلة السّيئة"(٦).

الفرع الثالث: الدعوى الكيدية: تعني: لجوء المدَّعي إلى القضاء لتقرير ما لا يحق له أو تمكينه من الانتفاع بما لا يجوز له الانتفاع به(٧).

وعُرِّفت الدعوى الكيدية أيضاً بأنها: "هي التي لم يقصد بها في الحقيقة ونفس الأمر المطالبة بحق أو الدفاع عن مصالح جدية مشروعة، وتبين للقضاء أن رفعها كان بسوء نية،

---

(١)- حيدر. **درر الحكام. مرجع سابق.** ٤: ١٧٣.

(٢)- **الموسوعة الفقهية.** ط٢. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. الكويت طباعة ذات السلاسل، ١٤١٠هـ= ١٩٩٠م. ٢٠: ٢٧٠.

(٣)- ياسين، أ. د. محمد نعيم. **نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية.** ط٣. عمان: دار النفائس، ١٤٢٥هـ= ٢٠٠٥م. ٨٣.

(٤)- أنظر: ابن منظور. **لسان العرب. مرجع سابق.** ١٢: ٢٦٢. مادة كيد.

(٥)- الفيومي. **المصباح المنير. مرجع سابق.** ٣٢٤. مادة كيد.

(٦)- الجرجاني، علي بن محمد الشريف. **التعريفات.** بيروت: مكتبة لبنان، طبعة جديدة ١٩٨٥م. ١٩٩.

(٧)- أنظر: الفكهاني، حسن. **موسوعة القضاء والفقه للدول العربية.** القاهرة: الدار العربية للموسوعات، ١٩٩٥م. ٤٨٢.

وبقصد جر الخصم إلى ساحة القضاء للتشهير به أو لإجباره على صرف أعباء مالية كان في غنى عنها"[١].

ومن الألفاظ ذات الصلة بالدعوى الكيدية، الشكوى الكيدية والبلاغ الكاذب، أما الشكوى الكيدية فهي: وسيلة شفوية أو كتابية تتضمن وقائع مغلوطة واتهامات مغرضة، لرفع الدعوى الجنائية من المدَّعي إلى السلطات المختصة بهدف إيقاع الأذى والضرر بالمدَّعى عليه[٢]. أما البلاغ الكاذب: فهو الإخبار الكاذب لدى الجهة المختصة عن أي أمر مع توفر سوء القصد والنية للإيقاع بالمجني عليه وإيذائه في شرفه وسمعته[٣].

المبحث الثاني: مشروعية التعويض عن الأضرار وأنواعها وحكم التعويض عنها

نتناول هذا المبحث في مطلبين: نخصص المطلب الأول لمشروعية التعويض عن الضرر، ونخصص المطلب الثاني لأنواع الضرر وحكم كل نوع.

المطلب الأول: مشروعية التعويض عن الأضرار

إن التعويض عن الضرر أمر مقرر في الشريعة الإسلامية، يؤيد مشروعيته أدلة من القرآن والسنة والإجماع:

الفرع الأول: أدلة القرآن: ورد في القرآن الكريم أدلة على مشروعية التعويض منها:

١- قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ ۖ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّٰبِرِينَ ﴿١٢٦﴾﴾ (النحل: ١٢٦)، وقوله تعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُا۟ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ۖ﴾ (الشورى: ٤٠)، فالله أوجب المماثلة في العقاب من غير نقص أو زيادة، فنصوص القرآن الكريم توجب مبدأ المماثلة بين الضرر وبين ما يجبره.

٢- قوله تعالى: ﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِى ٱلْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَٰهِدِينَ ﴿٧٨﴾ فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ ۚ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ۚ وَسَخَّرْنَا مَعَ دَاوُۥدَ ٱلْجِبَالَ يُسَبِّحْنَ وَٱلطَّيْرَ ۚ وَكُنَّا فَٰعِلِينَ ﴿٧٩﴾﴾ (الأنبياء: ٧٨ – ٧٩).

وخلاصة هذه القصة أن رجلين دخلا على داود عليه السلام أحدهما صاحب حرث، والآخر صاحب غنم، فقال صاحب الحرث: إن هذا الرجل أرسل غنمه في حرثي فلم تبقى منه شيئاً، فقضى داود عليه السلام بالغنم كلها لصاحب الحرث، فمرَّ صاحب الغنم بسليمان عليه السلام فأخبره بالذي قضى به

(١)- النفياوي، إبراهيم أمين. **التعسف في التقاضي**. ط١. القاهرة: دار النهضة العربية. ١٤١.

(٢)- أنظر: حسن، علي عوض. **جريمة البلاغ الكاذب**. الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، ١٩٩٦م. ١٩٠.

(٣)- أنظر: **المصدر نفسه**. ١٥.

داودعليه السلام، فدخل سليمانعليه السلام على داودعليه السلام فقال: يا نبي الله: إن القضاء غير ما قضيت، فقال: كيف؟ قال: أدفع الغنم إلى صاحب الحرث، فيكون له منافعها من درَّها ونسلها وصوفها، والحرث إلى صاحب الغنم ليقوم عليه حتى يعود كما كان، ثم يترادان فيأخذ صاحب الحرث حرثه وصاحب الغنم غنمه، فقال داودعليه السلام: القضاء ما قضيت وأمضى الحكم بذلك، فداودعليه السلام قدَّر الضرر في الحرث فكان مساوياً لقيمة الغنم، فسلَّم الغنم للمجني عليه، وإن سليمانعليه السلام قدَّر منافع الغنم بمنافع الحرث فحكم بها(١).

وفي هذه القصة دلالة واضحة على حكم التعويض عن الضرر، وذلك بتعويض صاحب الزرع عما لحق بزرعه من ضرر.

الفرع الثاني: أدلة السنة النبوية: ومن أدلة السنة النبوية على مشروعية التعويض:

١- ما روي عن عائشة رضي الله عنها أنَّها قال: "**ما رأيت صانعاً طعاماً مثل صَفِيَّة، صنعت لرسول اللهﷺ طعاماً فبعثت به، فأخذني أفكَلٌ(٢) فكسرت الإناء، فقلتُ: يا رسول الله، ما كفَّارَةُ ما صنعت؟ قال: "إناءٌ مِثلُ إناءٍ، وطَعَامٌ مِثلُ طَعَامٍ"**(٣).

وفي هذا الحديث دلالة واضحة على التعويض عن الضرر، فما كان قيمياً يضمن بمثله، ولا يضمن بالقيمة إلا عند عدم المثل(٤).

---

(١)- أنظر: القرطبي. **الجامع لأحكام القرآن. مرجع سابق.** ١٤: ٢٣٣- ٢٣٥. المراغي، أحمد مصطفى. **تفسير المراغي.** ط١. شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ١٣٦٥هـ= ١٩٤٦م. ١٧: ٥٧- ٥٨. الصابوني، الشيخ محمد علي. **التفسير الواضح الميسر.** ط٨. صيدا- بيروت: المكتبة العصرية، ١٤٢٨هـ= ٢٠٠٧م. ٨٠٤.

(٢)- أفكل: "بفتح الهمزة وإسكان الفاء وفتح الكاف ثم لام وزنه أفعل، والمعنى أخذتني رعدة الأفكل، وهي الرعدة من برد أو خوف، والمراد هنا أنها لما رأت حسن الطعام غارت وأخذتها مثل الرعدة" العظيم آبادي، أبو الطيب محمد شمس الحق. **عون المعبود شرح سنن أبي داود.** مع شرح الحافظ ابن قيّم الجوزية. ضبط وتحقيق عبدالرحمن محمد عثمان. ط٢. الناشر محمد عبدالمحسن صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، ١٣٨٨هـ= ١٩٦٩م. ٩: ٤٨٢.

(٣)- أبو داود، سليمان بن الاشعث السجستاني. **سنن أبي داود.** اعداد وتعليق عزت عبيد الدعاس وعادل السيد . ط١. بيروت: دار ابن حزم، ١٤١٨هـ = ١٩٩٧م. كتاب البيوع والإجارات، باب: فيمن أفسد شيئاً يغرم مثله. ح(٣٥٦٨). ٣: ٥٢٩. الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى **الجامع الكبير**. حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه الدكتور بشار عواد معروف. ط١. بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٦. أبواب الأحكام، باب: ما جاء فيمن يُكسر له الشيءُ، ما يُحكمُ له من مال الكاسر. ح(١٣٥٩). ٣: ٣٣.

(٤)- أنظر: العظيم آبادي. **عون المعبود. مرجع سابق.** ٩: ٤٨٢.

٢- وأيضاً ما روي عن حرام بن مُحَيِّصة عن أبيه: "**أَن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط رجل فأفسدته عليهم، فقضى رسول اللهﷺ على أَهل الأموال حفظها بالنهار، وعلى أهل المواشي حفظها بالليل**"(١).

وفي هذه الحديث دلالة على تعويض صاحب الزرع الذي فسد زرعه بفعل الماشية التي دخلت حائطه أي بستانه(٢).

الفرع الثالث: الإجماع: فقد أجمع المسلمون على جواز الضَّمان في الجملة، وإنما كان اختلافهم في فروع منها(٣).

المطلب الثاني: أنواع الأضرار وحكم التعويض عنها

الفرع الأول: أنواع الأضرار:

أولاً: الضرر المادي: وهذا الضرر هو الذي يصيب الإنسان في جسمه أو ماله، فهو ينقسم أيضاً على قسمين:

١- الضرر الجسمي: "هو ما يصيب الإنسان في جسمه من جراح يترتب عليه تشويه فيه، أو عجز عن العمل أو ضعف في كسبه، ونحو ذلك"(٤).

٢- الضرر المالي: والمراد به: "كل أذى يصيب الإنسان فيسبب له خسارة مالية في أمواله سواء كانت ناتجة عن نقصها، أو عن نقص منافعها أو عن زوال بعض أوصافها ونحو ذلك، عن كل ما يترتب عليه نقص في قيمتها عما كانت عليه قبل حدوث ذلك الضرر"(٥).

ثانياً: الضرر المعنوي أو الأدبي: وهو : "كل أذى يصيب الإنسان في عرضه أو عاطفته أو شعوره، وسمي ضرراً أدبياً أو معنوياً؛ لأنه غير مادي"(٦).

وعرَّف الضرر الأدبي أيضاً بأنَّه: "يتمثل فيما يصيب الإنسان في شرفه وعرضه من فعل أو قول يعد مهانة له كما في القذف والسب، وفيما يصيبه من ألم في جسمه أو في عاطفته من

---

(١)- أبو داود. **سنن أبي داود. مرجع سابق.** كتاب البيوع والإجارات، باب: المواشي تفسد زرع قوم. ح(٣٥٦٩). ٣: ٥٢٩- ٥٣٠.

(٢)- أنظر: العظيم آبادي. **عون المعبود. مرجع سابق.** ٩: ٤٨٣.

(٣)- أنظر: ابن قدامة. **المغني. مرجع سابق.** ٧: ٧٢.

(٤)- الخفيف. **الضمان. مرجع سابق.** ٣٨.

(٥)- الخفيف. **الضمان. مرجع سابق.** ٣٨.

(٦)- بوساق. **التعويض عن الضرر. مرجع سابق.** ٢٩.

ضرب لا يحدث فيه أثراً، أو من تحقير في مخاطبته، أو امتهان في معاملته"[١].

الفرع الثاني: حكم التعويض عن الأضرار:

أولاً: حكم التعويض عن الضرر المادي: اتفق الفقهاء على وجوب التعويض عن الضرر المادي بنوعيه الجسمي والمالي[٢]، يؤيد ذلك ما روي: "أن رجلين شهدا عند عليﷺ على رجل بالسرقة فقطع علي يده ثم جاءا بآخر فقالا: هذا هو السارق لا الأول فأغرم عليﷺ الشاهدين دية يد المقطوع الأول، وقال: لو أعلم أنكما تعمدتما لقطعت أيديكما ولم يقطع الثاني"[٣].

وجه الدلالة: أن علي بن أبي طالبﷺ قد أوجب الدية على الشهود الذين تسببوا في قطع يد الرجل، تعويضاً له عن الضرر الذي لحق به جراء الحكم المستند على شهادة الرجلين.

ثانياً: حكم التعويض عن الضرر المعنوي: أختلف العلماء المعاصرون في التعويض عن الضرر المعنوي أو الأدبي بين الإيجاب والمنع، فكثير ما يتناول العلماء المعاصرون ذكر أنَّ الفقهاء القدامى لم يتعرضوا في نصوص كلامهم للضرر المعنوي أو الأدبي، وهذا ما حاول المانعون للتعويض عن الضرر المعنوي أن يثبتوه جاء في الموسوعة الفقهية: "لم نجد أحداً من الفقهاء عبر بهذا، وإنما هو تعبير حادث، ولم نجد في الكتب الفقهية أن أحداً من الفقهاء تكلم عن التعويض المالي في شيء من الأضرار المعنوية"[٤].

ومع ذلك فقد ذهب مجموعة من العلماء المعاصرين إلى جواز التعويض المادي عن الضرر الأدبي، وهؤلاء يرون أن الضرر الأدبي كالضرر المادي في التعويض؛ لأنه يشتمل على اعتداء على حق ويجب تقرير الضمان عليه، وممن قال بهذا القول الدكتور وهبة الزحيلي، فقد ذكر أن بعض الفقهاء يرى وجوب التعويض عن الضرر الأدبي ثم قال: "وهذا الرأي هو المتفق في تقديرنا مع الروح العامة للنصوص الشرعية التي تمنع الضرر بجميع أنواعه وترمم آثاره وتساير المصالح حسب كل زمان ومكان"[٥]. وممن قالوا أيضاً بالتعويض عن الضرر الأدبي الشيخ محمود شلتوت[٦].

---

(١)- الخفيف. **الضمان. مرجع سابق.** ٤٤.

(٢)- أنظر: **المصدر نفسه.** ٤٥. الزحيلي. **نظرية الضمان. مرجع سابق.** ٢٩.

(٣)- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي. **السنن الكبرى.** تحقيق محمد عبدالقادر عطا. ط٣. بيروت: دار الكتب العلمية،١٤٢٤هـ = ٢٠٠٣م. كتاب الشهادات، باب: الرجوع عن الشهادة. (٢١١٩٢). ١٠: ٤٢٤. السرخسي، شمس الدين. **المبسوط.** بيروت: دار المعرفة. ١٦: ١٧٨.

(٤)- **الموسوعة الفقهية الكويتية. مرجع سابق.** ١٣: ٤٠.

(٥)- الزحيلي. **نظرية الضمان. مرجع سابق.** ٥٤.

(٦)- أنظر: شلتوت. **الإسلام عقيدة وشريعة. مرجع سابق.** ٤١٥.

والدكتور محمد فوزي فيض الله[١]، والدكتور محمد أحمد سراج[٢].

ورأى مجموعة من الفقهاء المعاصرين منع التعويض المادي عن الضرر الأدبي، وممن ذهب إلى هذا الرأي الشيخ علي الخفيف[٣]، والشيخ مصطفى الزرقا[٤]، والدكتور صبحي المحمصاني[٥].

أ: أدلة من قال بجواز التعويض عن الضرر المعنوي أو الأدبي: استدل القائلون بالجواز بأدلة من القرآن والسنة والآثار:

١- **من القرآن:** ﴿ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾ (البقرة: ١٩٤)، وقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ ﴾ (النحل: ١٢٦)، وقوله تعالى: ﴿ وَجَزَٰٓؤُا۟ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ﴾ (الشورى: ٤٠).

وجه الدلالة من هذه الآيات ان الله عزَّ وجل أوجب المماثلة في العقاب، ردعاً للمعتدين وجبراً لضرر المتضررين، ومن المعلوم إن المماثلة في كل صور العقاب لا تتحقق لذا تكون المماثلة فيما يمكن أن تتحقق فيه من القصاص والجروح، أما حين تتعذر المماثلة فإن بدلها يكون هو الارش[٦]، وحكومة العدل[٧]، وهذا يتأتى في الضرر المعنوي، الذي تتعذر فيه المماثلة، إذ لا يمكن أن تمس كرامة المسيء بمثل ما مس كرامة غيره، وإلا كان ذلك إشاعة للفاحشة بين الناس، وتثبيتاً لمعناها في نفوسهم، ولهذا كان التعويض في الضرر المعنوي بالبدل عن المثل،

---

(١)- أنظر: فيض الله، د. محمد فوزي. **نظرية الضمان في الفقه الإسلامي العام**. ط٢. مكتبة دار التراث، ١٤٠٦هـ= ١٩٨٦م. ٩٢.

(٢)- سراج، د. محمد أحمد. **ضمان العدوان في الفقه الإسلامي**. ط١. بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، ١٤١٤هـ= ١٩٩٣م. ١٥٦.

(٣)- أنظر: الخفيف. **الضمان. مرجع سابق**. ٤٤- ٤٥.

(٤)- أنظر: الزرقا، مصطفى أحمد. **الفعل الضار والضمان فيه**. ط١. دمشق: دار القلم، ١٤١٨هـ= ١٩٩٨. ١٢٤.

(٥)- أنظر: المحمصاني، د. صبحي. **النظرية العامة للموجبات والعقود في الشريعة الإسلامية**. ط٢. بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٧٢م. ١: ١٧٢.

(٦)- الارش: "هو المال الواجب في الجناية على ما دون النفس، وقد يطلق على بدل النفس وهو الدية". **الموسوعة الفقهية الكويتية. مرجع سابق**. ٣: ١٠٤.

(٧)- حكومة عدل: "هي ما يجب في جناية ليس فيها مقدار معين من المال". **الموسوعة الفقهية الكويتية. مرجع سابق**. ٣: ١٠٤.

وهو التعويض بالمال(١).

٢- **ومن السنة:** قول رسول اللهﷺ: "**لاَ ضَرَرَ ولا ضِرَارَ**"(٢).

وجه الدلالة من الحديث: أن لفظ ضرر نكرة ورد في سياق النفي فهو عام يشمل كل ما يطلق عليه اسم الضرر، والضرر الأدبي أو المعنوي أحد أنواع الضرر المنهي عنه، فهو داخل في نطاق التحريم الذي دلَّ عليه الحديث الشريف؛ لأن النبيﷺ نفى الضرر مطلقاً مادياً كان أو معنوياً، فكما لا يجوز إيقاع الضرر المادي كذلك لا يجوز إيقاع الضرر المعنوي، وإذا كان محرماً كان واجب الضمان كغيره من الأضرار التي تعاضدت أدلة الشرع على جواز التعويض عنها(٣).

ومن السنة أيضاً حديث عبدالله بن سلام وفيه: **أن زَيد بن سَعنةَ أقْرَضَ النبيﷺ فَلَمَّا كَانَ مَحَلَّ الأجَلِ بِيَومَينِ أَو ثَلاَثَة أتى النبيﷺ وأخَذَ بِمَجَامِعَ قَمِيصِهِ ونَظَرَ إلَيهِ بِوَجهٍ غليظ ثُمَّ قال: ألا تَقضِيني يَا مُحَمَّدُ حَقِّي؟ فَو الله ما عَلمتُكُم بَنِي عبدالمُطَّلب بمَطَل، وَلَقَد كانَ لي بمُخَالَطَتِكُم عِلمٌ، قالَ: وَنَظَرتُ إلى عُمَرَ بن الخطَّاب وَعَينَاهُ تَدُورَانِ في وَجهِهِ كالفَلكِ المُستَدير، ثُمَّ رَمَانِي بِبَصَرِهِ، وقَالَ: أي عَدُوَّ اللهِ، أَتَقُولُ لرَسُولِ اللهﷺ ما أَسمَعُ، وَتَفعَلُ به ما أَرى؟ فَوَ الَّذِي بَعَثَهُ بالحَقّ لَولاَ مَا أُحَاذِرُ فَوتَهُ لَضَرَبتُ بِسَيفِي هَذا عُنُقَك، وَرَسُولُ اللهﷺ يَنظُرُ إلى عُمَرَ في سكُونٍ وتُؤَدَةٍ ثُمَّ قال: "إنَّا كُنَّا أحوَج إلى غَيرِ هَذا مِنكَ يَا عُمَرُ، أَن تَأمرَنِي بِحُسنِ الأَدَاءِ، وَتَأمُرَهُ بِحُسنِ التِّبَاعَةِ- طلب الدين-، إذهَب بِهِ يا عُمَرُ، فاقضِهِ حَقَّهُ، وَزِدهُ عِشرِينَ صاعاً مِن غَيرِهِ مَكَان مَا رُعتَهُ" فقال زيد: ما هذِهِ الزِّيادَةُ؟ قَالَ: أَمَرنِي رَسُولُ اللهﷺ أن أَزِيدَكَ مَكانَ ما رُعتُكَ**(٤).

---

(١)- أنظر: النجار، د. عبدالله مبروك. **الضرر الأدبي ومدى ضمانه في الفقه الإسلامي والقانون**. ط١. القاهرة: دار النهضة العربية، ١٤١١هـ= ١٩٩٠م. ٣٥٨- ٣٥٩.

(٢)- الإمام مالك بن أنس. **موطأ الإمام مالك**. تحقيق محمد مصطفى الأعظمي. ط١. الإمارات العربية المتحدة، أبو ظبي: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، ١٤٢٥هـ= ٢٠٠٤م. كتاب الأقضية، القضاء في المرفق. الفقرة (٢٧٥٨). ٤: ١٠٧٨. البيهقي. **السنن الكبرى**. **مرجع سابق**. كتاب الصلح، باب: لا ضرر ولا ضرار. ح(١١٣٨٤). ٦: ١١٥.

(٣)- أنظر: النجار. **الضرر الأدبي**. **مرجع سابق**. ٣٦٢- ٣٦٣.

(٤)- ابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد. **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**. **الإحسان في تقريب صحيح أبن حبان**. بترتيب الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي حققه وخرج أحاديثه وعلَّق عليه شعيب الأرنؤوط. ط٢. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٤هـ = ١٩٩٣م. كتاب البر والإحسان، ذكر الاستحباب للمرء أن يأمر بالمعروف من هو فوقه ومثله ودونه في الدين والدنيا إذا كان قصده فيه النصيحة دون التعيير. ح(٢٨٨). ١: ٥٢١- ٥٢٣. البيهقي. **السنن الكبرى**. **مرجع سابق**. كتاب التفليس، باب: ما جاء في التقاضي. ح(١١٢٨٤). ٦: ٨٦.

وجه الدلالة: أن النبيﷺ أمر عمر بن الخطابﷺ بتعويض زيد بن سعنة عشرين صاعاً من تمر بسبب الروع الذي سببه عمرﷺ له، والروع ضرر معنوي فدلَّ ذلك على مشروعية التعويض عن الضرر المعنوي، وفي هذا يقول الدكتور خالد الشعيب: "ولعل حديث عبدالله بن سلام هو النص الشرعي الذي افتقده الفقهاء المعاصرون وجعلهم يستدلون بالقواعد العامة لبيان حكم هذه المسألة"(١).

٣- **ومن الآثار:** ما روي عن الحسن أنَّه قال: "أرسل عمر بن الخطاب إلى امرأةً مُغيبةٍ كان يدخل عليها، فأَنكر ذلك، فأَرسل إليها، فقيل لها: أَجيبي عمر، فقالت: ياويلها ما لها ولعمر! قال: فبينا هي في الطريق فزعت، فضربها الطلق، فدخلت داراً فأَلقت ولدها، فصاح الصبي صيحتين ثم مات، فاستشار عمر أصحاب النبيﷺ، فأَشار عليه بعضهم أَن ليس عليك شيءٌ، إنما أَنت والٍ ومؤدِّب، قال: وصمت عليٌّ، فأقبل عليه، فقال: ما تقول؟ قال: إِن كانوا قالوا برأيهم فقد أَخطأ رأيهم، وإِن كانوا قالوا في هواك فلم ينصحوا لك، أَرى أَن ديته عليك، فإِنك أَنت أَفزعتها وألقت ولدها في سَبَبك، قال: فأَمر علياً اَن يقسم عقله في قريش، يعني يأخذ عقله من قريش، لأَنه خطأ"(٢).

وجه الدلالة: استشارة عمر بن الخطابﷺ أصحابه في ضمان افزاعه للمرأة الذي أدى إلى اجهاضها، فرأى بعض الصحابة عدم الضمان لفعل عمرﷺ استناداً لولايته في التقويم والتأديب على رعيته، لكن علي بن أبي طالبﷺ رأى الضمان؛ لأنه أي عمرﷺ هو المتسبب في خوف وفزع المرأة، وما ترتب على ذلك من اجهاضها، ولا يخفى إن الإفزاع والخوف هما من قبيل الضرر الأدبي(٣).

ب: أدلة من قال بعدم جواز التعويض عن الضرر المعنوي أو الأدبي: استدل القائلون بعدم جواز التعويض عن الضرر المعنوي أو الأدبي بالمال بالكتاب والمعقول:

---

(١)- الشعيب، د. خالد عبدالله. "قاعدة الضرر يزال وشمولها للتعويض عن الضرر المعنوي" بحث منشور في **مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية**. جامعة الكويت. المجلد ٢٣. العدد ٧٥. ٢٠٠٨م. ٢٥٦.

(٢)- عبدالرزاق، أبو بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني. **المصنف**. ومعه كتاب الجامع للإمام معمر بن راشد الأزدي رواية الإمام عبدالرزاق الصنعاني. عني بتحقيق نصوصه وتخريج أحاديثه والتعليق عليه الشيخ المحدث حبيب الرحمن الأعظمي. ط٢. منشورات المجلس العلمي، توزيع المكتب الإسلامي في بيروت، ١٤٠٣هـ= ١٩٨٣م. كتاب العقول، باب: من أَفزعه السلطان. (١٨٠١٠). ٩: ٤٥٨- ٤٥٩. ابن قدامة. **المغني. مرجع سابق**. ١٤: ٢٥٦.

(٣)- أنظر: النجار. **الضرر الأدبي. مرجع سابق**. ٢٩٣- ٢٩٤.

١- **الكتاب:** واستدلوا بقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾ (البقرة: ١٨٨). وقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ (النساء: ٢٩).

والضرر الأدبي ليس بمال، وبما إنه ليس بمال فلا يجوز أن يُعطى المال فيه؛ لأنه إذا أُعطى مال بدله كان من باب أخذ مال لا بمقابلة مال، وكان هذا من أكل أموال الناس بالباطل(١).

٢- **ومن المعقول استدلوا:**

- إن الضرر الأدبي الخالي من الآثار المالية هو من الأمور الاعتبارية، وذلك كالشرف والسمعة، فليس له ضوابط أو معايير يرد إليه الضمان بالمال ويختلف تأثيره من شخص لآخر، ولذا فإن تقديره يعدّ تحكماً، وعليه فضمان الضرر بالمال لا يكون إلا تحكماً والتحكم باطل، إذن فالضرر الأدبي غير صالح للتعويض عنه بالمال، والأولى به أن يخضع لقواعد التعزير الشرعي(٢).
- إن التعويض عما يشين الإنسان في عرضه بالمال يعتبر من باب أخذ المال عن العرض، وهذا لا يجوز؛ لأن المثل العليا تأبى أن يساوم الشخص على شرفه وعرضه كما يساوم على أمواله، لذلك لا تجوز مصالحة المقذوف مع من قذفه على مال، لأن الأعراض لها مكانتها، وجعلها محل تعويض مالي تأباه الفطر السليمة(٣).
- إن إعطاء المال في هذا النوع من الضرر لا يرفعه ولا يزيله، فأخذ المال فيه عند ثلم الشرف أو جرح الشعور، لا يعود به كلاهما إلى ما كانا عليه من السلامة، وأخذ المال في نظير امتناع من تعاقد معه على أن يقوم له بتنفيذ ما التزم به لا تزول به آثار ذلك الامتناع، ويصير به الممتنع قائماً منفذاً لالتزامه، ومن هذه الناحية إن إعطاء التعويض عن هذا الضرر ليس فيه جبراً، والتعويض إنما يقصد به الجبر(٤).
- إن الضرر المعنوي ليس فيه خسارة مالية، وهو شيء غير محسوس، وغير ممكن تحديده وتقديره، ولا يترك آثاراً ظاهرة في الجسم، فقبول مبدأ التعويض المالي عن

---

(١)- أنظر: الخفيف. **الضمان. مرجع سابق.** ٤٥.

(٢)- أنظر: الخفيف. **الضمان. مرجع سابق.** ٤٥- ٤٦. الزرقا. **الفعل الضار. مرجع سابق.** ١٢٣- ١٢٧. النجار. **الضرر الأدبي. مرجع سابق.** ٢٩٨- ٢٩٩.

(٣)- أنظر: الخفيف. **الضمان. مرجع سابق.** ٤٦. بوساق. **التعويض عن الضرر. مرجع سابق.** ٣٤.

(٤)- أنظر: الخفيف. **الضمان. مرجع سابق.** ٤٥.

الأضرار الأدبية له محذور واضح هو أن مقدار الضرر لا ينضبط بضابط، في حين أن الشريعة الإسلامية تحرص على التكافؤ الموضوعي بين الضرر والتعويض(١).

يتبين لنا مما تقدم أن هناك اتفاق على التعويض عن الضرر المادي بشقيه الجسمي والمالي، وهناك اختلاف على التعويض عن الضرر المعنوي أو الأدبي كما رأينا، ومع هذا الاختلاف نستطيع القول إن التعويض كمبدأ أقرَّته الشريعة الإسلامية بصورة عامة، فمن وقع عليه ظلم أو حيف له حق المطالبة بالتعويض عما لحق به من ضرر، وهذا مبدأ متفق عليه وكل ما تقدم من أدلة يؤيد هذا القول.

المبحث الثالث: التعويض عن الأضرار الناتجة عند الدعاوى الكيدية

حرَّمت الشريعة الإسلامية توجيه التهم للناس جزافاً، فأي ادعاء لا بد أن يستند إلى بيِّنة، فلا حكم بالادعاء فقط دون حجج وبراهين لقول رسول اللهﷺ: "**لَو يُعطَى النَّاسُ بدَعوَاهُم، لادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأموالَهُم، وَلَكِنَّ اليَمِينَ عَلَى المُدَّعَى عَلَيهِ**"(٢). وفي رواية البيهقي: "**ولكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر**"(٣)، كما إن من الدلائل على وجوب سماع القاضي لأدلة وبينات الخصوم كافة قول رسول اللهﷺ: "**إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّكُم تَختَصِمُونَ أَلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعضَكُم أَن يَكُونَ أَلحَنَ بِحُجَّتِهِ مِن بَعضٍ، فَأَقضِي نَحوَ مَا أَسمَعُ، فَمَن قَضَيتُ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ شَيئاً فَلاَ يأخُذهُ، فَإِنَّمَا أَقطَعُ لَهُ قِطعَةً مِنَ النَّارِ**"(٤).

وأيضاً ما روي أنَّه: "أتى عمر بن الخطاب رجل قد فقئت عينه، فقال له عمر: تحضر خصمك، فقال له: يا أمير المؤمنين أما بك من الغضب الا ما أرى، فقال له عمر: فلعلك قد فقأت عيني خصمك معاً، فحضر خصمه قد فقئت عيناه معاً، فقال عمر: إذا سمعت حجة

---

(١)- أنظر: الخفيف. **الضمان. مرجع سابق.** ٣٤. الزرقا. **الفعل الضار. مرجع سابق.** ١٢٤.

(٢)- البخاري، محمد بن اسماعيل البخاري. **صحيح البخاري.** تحقيق خليل مأمون شيحا. ط٢ بيروت: دار المعرفة، ١٤٢٨هـ =٢٠٠٧م. كتاب التفسير، باب: "إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً أولئك لا خلاق لهم". ح(٤٥٥٢). ١١٢٧-١١٢٨. مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري. **صحيح مسلم.** اعتنى به صهيب الكرمي. الرياض: بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع، ١٤١٩هـ = ١٩٩٨م. كتاب الأقضية، باب: اليمين على المدعى عليه. ح (١٧١١). ٧١١.

(٣)- البيهقي. **السنن الكبرى. مرجع سابق.** كتاب الدعوى والبينات، باب: البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه. ح(٢١٢٠١). ١٠: ٤٢٧.

(٤)- البخاري. **صحيح البخاري. مرجع سابق.** كتاب الأحكام، باب: موعظة الإمام للخصوم. ح(٧١٦٩). ١٧٣٩. مسلم. **صحيح مسلم. مرجع سابق.** كتاب الأقضية، باب: الحكم بالظَّاهر واللحن بالحُجة. ح(١٧١٣). ٧١١.

الآخر بان لك القضاء"[١].

كل ما تقدم يدل على أنَّه لا حكم في القضاء من غير بيّنة، هذا من حيث الأصل العام، لكن في بعض الأحيان يلجأ بعض الناس إلى الحيلة والأباطيل من أجل تلفيق التهم ضد الآخرين، لذا نجد أن الإسلام حرَّم إتهام الناس بالباطل، وتوجيه التهم إليهم جزافاً من غير دليل وبيّنة؛ لأنَّ ذلك من الكذب المحرَّم، قال رسول اللهﷺ: "**إِنَّ الصِّدقَ يَهدِي إِلَى البِرِّ، وَإِنَّ البِرَّ يَهدِي إِلى الجَنَّةِ، وَإِنَّ الَّجُلَ لَيَصدُقُ حَتَّى يَكُونَ صِدِّيقاً. وَإِنَّ الَكِذبَ يَهدِي إِلَى الفُجُورِ، وإِنَّ الفُجُورَ يَهدِي إِلى النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكذِبُ حَتَّى يُكتَبَ عَندَ اللهِ كَذَّاباً**"[٢].

فهذا الحديث يدل على خطورة الدعاوى الكيدية؛ لما تتضمنه من أكاذيب واتهامات باطلة، لاشتمالها على البهتان وقول الزور، لأجل ذلك توعد الله الكاذبين بالعقوبة الشديدة في الدنيا والأخرة.

ولهذا أمر الله عزَّ وجل الناس كافة بالتروي والتثبت قبل توجيه التهم إلى الغير، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ ٦ ﴾ (الحجرات: ٦).

وقد حفظ لنا التاريخ الإسلامي نماذج قليلة من الدعاوى الكيدية، ومما يروى في هذا الشأن أنَّه "أُتي عمر بن الخطاب(رضي الله عنه) بامرأة قد تعلقت بشاب من الأنصار وكانت تهواه فلما لم يساعدها احتالت عليه، فأخذت بيضة فألقت صفارها وصبت البياض على ثوبها وبين فخذيها، ثم جاءت إلى عمر بن الخطاب(رضي الله عنه) صارخة فقالت: هذا الرجل غلبني على نفسي وفضحني في أهلي وهذا أثر فعاله، فسأل عمر النساء فقلن له: إن ببدنها وثوبها أثر المني فهمَّ بمعاقبة الشاب فجعل يستغيث ويقول: والله يا أمير المؤمنين تثبت في أمري فو الله ما أتيت فاحشة وما هممت بها، فلقد راودتني عن نفسي فاعتصمت، فقال عمر: يا أبا الحسن ما ترى في أمرها؟ فنظر عليٌ (رضي الله عنه) ما على الثوب ثم دعا بماء حار شديد الغليان فصب على الثوب فجمد ذلك البياض ثم أخذه واشتمه وذاقه فعرف طعم البيض وزجر المرأة فاعترفت"[٣]

---

(١)- ابن حزم الظاهري، أبو محمد علي بن أحمد ين سعيد. **المحلى**. القاهرة: إدارة الطباعة المنيرية، ١٣٥١هـ. ٩: ٣٦٨.

(٢)- البخاري. **صحيح البخاري**. **مرجع سابق**. كتاب الأدب، باب: قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾ (التوبة: ١١٩)، وما يُنهى عن الكذب. ح(٦٠٩٤). ١٥١٥.

(٣)- ابن قيّم الجوزية. **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**. تحقيق وتعليق أيمن عرفة. القاهرة: المكتبة التوفيقية. ٦٢.

فهذه المرأة أحبت ذلك الشاب الأنصاري ورغبت فيه، فلما لم يستجب لها أدعت عليه بالباطل، وهذه الحادثة من الدعاوى الكيدية، فقد قصدت تلك المرأة الإضرار بذلك الشاب فادَّعت ما تقدم زوراً وبهتاناً.

ومما يروى في ذلك أيضاً أنَّه اجتمع نفر من أهل الكوفة فشكوا أميرهم سعد بن أبي وقاص(ﷺ) إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب(ﷺ) وذلك في اجتماع الفرس في نهاوند لغزو المسلمين فلم يشغلهم ما داهم المسلمين آنذاك، وقد استجاب عمر بن الخطاب(ﷺ) لشكواهم فأرسل محمد بن مسلمة للتحقيق في شكواهم مع علمه أنهم أهل هوى وشر، ولم يكتمهم عمر ما يعتقده فيهم بل أعلن لهم ذلك فقال: "إن الدليل على ما عندكم من الشر نهوضكم في هذا الأمر وقد استعد لكم من استعدوا وأيم والله لا يمنعني ذلك من النظر فيما لديكم وإن نزلوا بكم" فبين لهم عمر بن الخطاب أن اعتقاده بظلمهم لواليهم وتزويرهم للحقائق لا يمنعه من نظر شكواهم والتحقيق فيها، فطاف محمد بن مسلمة بسعد على مساجد أهل الكوفة وكان لا يقف على مسجد فيسألهم عن سعد إلا أثنوا عليه قالوا فيه خيراً إلا أولئك النفر من أهل الفتن والشر، فكانوا يسكتون ولا يقولون سوءاً ويتعمدون ترك الثناء حتى انتهوا إلى بني عبس فسألهم محمد بن مسلمة، فقام أسامة بن قتادة فقال: "اللهم إنه كان لا يقسم بالسوية ولا يعدل في القضية ولا يغزو في السرية" فقال سعد: "اللهم إن كان قالها رياءً وكذباً وسمعةً فأعم بصره وأكثر عياله وعرضه لمضلات الفتن" فعمي واجتمع عنده عشر بنات وكان يسمع بالمرأة فيأتيها حتى يجسَّها فإذا عثر عليه قال: دعوة سعد الرجل المبارك، ثم دعا سعد على بقية النفر وكان من شكواهم أيضاً أنه لا يحسن أن يصلي بهم فخرج محمد بن مسلمة بهؤلاء النفر مع سعد إلى المدينة فقدموا على عمر فأخبروه الخبر فقال عمر لسعد: "كيف تصلي يا سعد؟ قال: أطيل الأولين وأحذف الاخريين فقال: هكذا الظن بك يا أبا اسحاق ولولا الاحتياط لكان سبيلهم بيناً ثم قال: من خليفتك يا سعد على الكوفة؟ فقال: عبدالله ابن عبدالله بن عتبان فأقره واستعمله"(١).

وهذه الحادثة تدلُّ أيضاً على التهم الكيدية، فقد اتهم بعض أهل الكوفة سعد بن أبي وقاص ظلماً وزوراً، لكن هذه النماذج كانت قليلة جداً، لحث الإسلام على العدل والإنصاف والتحلي بمكارم الأخلاق والفضائل، ونهيه عن الادعاء والتجني على الناس بالباطل، فالإسلام يحرص

---

(١)- الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري. **تاريخ الطبري تاريخ الرسل والملوك**. تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم. ط٢. القاهرة: دار المعارف. ٤: ١٢١-١٢٢. ابن الأثير، أبو الحسن علي محمد بن محمد بن عبد الكريم. **الكامل في التاريخ**. تحقيق أبي الفداء عبد الله القاضي. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٧هـ=١٩٨٧م. ٢: ٤١١- ٤١٢.

على تنمية الرقابة الذاتية للفرد المسلم على نفسه، فالمسلم يؤمن بأنَّه مراقب من قبل الله عزَّ وجل في السر والعلن، قال تعالى: ﴿ وَمَا رَبُّكَ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعۡمَلُونَ ﴾ (النمل: ٩٣) ، لذا نجده يحرص على الصدق وقول الحق مهما تحمل في سبيل ذلك من أذى وضرر، لأن مؤمن بأنَّه سيُجازى على كل قول أو فعل إن كان خيراً فخير، وإن كان شراً فشر، لقوله تعالى: ﴿ فَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٍ خَيۡرٗا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٖ شَرّٗا يَرَهُۥ ۝٨ ﴾ (الزلزلة: ٧ – ٨)، فهذه الرقابة الذاتية للمسلم تجعله يبتعد عن توجيه الاتهام للناس الباطل، وتحريك الدعاوى الكيدية ضدهم؛ لإيمانه بأنَّ تحريك تلك الدعاوى على ما تشتمل عليه من الكذب والبهتان والإفك والأباطيل تعرِّضه للعقوبات الآخروية الشديدة، يقول رسول اللهﷺ: "..... **وَمَن خَاصَمَ فِي باطلٍ وهو يعلمُهُ لم يَزَل في سخطِ الله حتى يَنزعَ عنه، ومن قَالَ في مؤمن ما ليس فيه أسكنهُ الله في رَدغَةَ الخبال حتى يخرج مما قال**"[١].

وفي هذا الحديث وعيد شديد على من خاصم في باطل وهو يعلم ذلك، والدعوى الكيدية هي من المخاصمة بغير حق، فتحريكها والمضي فيها يعرض المسلم لسخط الله وعقوبته في الآخرة، أما في الدنيا فإنَّ له عقوبات رادعة إذا تبين للقضاء أنَّ ادعاءه كان باطلاً، وتهمه كانت جزافاً فلا تستند إلى دليل أو برهان أو بيِّنة، ومن هذه العقوبات تعزيره، فقد أتفق الفقهاء على تأديب المدعي بالباطل، وتعزيره إذا قصد الإضرار، جاء في تبصرة الحكام: "من قام بشكية بغير حق أو ادّعى باطلاً، فينبغي أن يؤدب وأقل ذلك الحبس ليندفع بذلك أهل الباطل عن ذلك"[٢].

وجاء في كشَّاف القناع: "وإذا ظهر كذب المدعي في دعواه بما يؤذي به المدعى عليه عزِّر لكذبه وأذاه للمدعي عليه"[٣].

إذن يعزر المدعي بالباطل إذا ثبت كذبه في ادعاءه، ويترك للقاضي تقدير العقوبة التعزيرية حسبما يراه مناسباً لكل حالة فقد يكون بالضرب، أو بالحبس، أو بالكلام العنيف، أو بنظر

---

(١)– أبو داود. **سنن أبي داود. مرجع سابق.** كتاب الأقضية، باب: فيمن يعين على خصومة من غير أَن يعلم أمرها. ح(٣٥٩٧). ٤: ١٨. البيهقي. **السنن الكبرى. مرجع سابق.** كتاب الأشربة، باب: ما جاء في الشفاعة في الحدود. ح(١٧٦١٧). ٨: ٥٧٧.

(٢)– ابن فرحون، أبو الوفاء إبراهيم ابن الإمام شمس الدين أبي عبدالله محمد العمري المالكي. **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام.** خرَّج أحاديثه وعلَّق عليه وكتب حواشيه الشيخ جمال مرعشلي. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ = ٢٠٠١م. ١: ٤١.

(٣)– البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس. **كشاف القناع عن متن الإقناع.** تحقيق محمد أمين الضنّاوي. ط١. بيروت: عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٧هـ = ١٩٩٧م. ٥: ١٠٩.

القاضي إلى صاحب الجناية أو الجريمة بوجه عبوس، أو بالنفي أو الإبعاد، أو بالكلام الشديد، أو بفرك الأذن، بل ذهب بعض الفقهاء إلى جواز القتل تعزيراً في جرائم معينة بشروط مخصوصة(١).

كذلك إذا ترتب على الدعوى الكيدية ضرر، فإنَّ المدعى عليه يستحق التعويض عن هذا الضرر، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، جاء في كشَّاف القناع: "وإن غرم إنسان بسبب كذب عليه عند ولي الأمر فله –أي الغارم– تغريم الكاذب لتسببه في ظلمه، وله الرجوع على الآخذ منه لأنه المباشر"(٢).

وجاء في الإنصاف أيضاً: "لو غرم بسبب كذب عليه عند ولي الأمر رجع على الكاذب"(٣).

وفي هذا يقول ابن تيمية: أن من غرم مالاً بسبب كذب عليه عند ولي الأمر، فله تضمين الكاذب بما غرمه(٤).

فجمهور الفقهاء يرون وجوب تضمين من أقام دعوى كيدية وترتب على دعواه هذه ضرر بالغير، أما الحنفية فلهم أقوال في ذلك، فقد ذهب أبو حنيفة وأبو يوسف إلى عدم إيجاب الضمان تغليباً للمباشرة على التسبب واكتفاء بالعقوبة التعزيرية، وذهب محمد بن الحسن إلى وجوب الضمان بالسعاية وهو ما رجحه متأخري الحنفية(٥).

---

(١)– ابن عابدين. **رد المحتار**. **مرجع سابق**. ٦: ١٠٤–١٠٧. القرافي. **الذخيرة**. **مرجع سابق**. ١٢: ١١٨. الشربيني. **مغني المحتاج**. **مرجع سابق**. ٤: ٢٥٣–٢٥٥. ابن قدامة. **المغني**. **مرجع سابق**. ١٢: ٥٢٦.

(٢)– البهوتي. **كشَّاف القناع**. **مرجع سابق**. ٣: ٣٤١.

(٣)– المرداوي. **الإنصاف**. **مرجع سابق**. ٦: ٢٠٦.

(٤)– أنظر: ابن تيمية. أحمد بن عبدالحليم. **الاختيارات الفقهية**. تحقيق علي محمد البعلي. بيروت: دار المعرفة، ١٣٩٧هـ= ١٩٧٨م. ٥٠٢.

(٥)– أنظر: البغدادي، أبو محمد بن غانم بن محمد. **مجمع الضمانات في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان**. دراسة وتحقيق أ. د. محمد أحمد سراج– أ. د. علي جمعة محمد. ط١. القاهرة: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، ١٤٢٠هـ= ١٩٩٩م. ١: ٣٦٠– ٣٦١. الخطيب، الشيخ داود بن يوسف. **الفتاوى الغياثية**. **وبهامشه فتاوى ابن نجيم الحنفي**. ط١. المطبعة الأميرية ببولاق مصر، ١٣٢١هـ. ١١٦.

جاء في الفتاوى الغياثية للشيخ داود الخطيب: "سعى بأحد إلى سلطان بغير ذنب أصلاً ضمن كذا اختيار مشايخنا رحمهم الله تعالى وهو بمنزلة المودع إذا دلَّ السارق على السرقة، ولا نأخذ بقول من قال بأنَّ الساعي آثم ولا شيء عليه"(١).

كما جاء من مجمع الضمانات أن العلماء أفتوا بأنَّه لو سعى إلى السلطان فغرمه فإنَّ الساعي يضمن(٢).

يتبين لنا مما تقدم أن الدعوى الكيدية إذا نتج عنها ضرر مادي فإن، المدعي يضمن الضرر الناتج عن دعوته مع العقوبة التعزيرية الرادعة له، يؤيد ذلك حادثة علي بن أبي طالبﷺ التي سبق ذكرها مع الرجلين اللذين شهدا بالسرقة على رجل فقطع عليﷺ يده ثم جاءا بآخر فقالا: هذا هو السارق لا الأول فأغرم عليﷺ الشاهدين دية يد المقطوع الأول، وقال: لو أعلم أنَّكما تعمدتما لقطعت أيديكما ولم يقطع الثاني، فهذه الحادثة تدل على وجوب ضمان الضرر المادي الناتج عن الدعوى الكيدية.

كذلك إذا نتج عن الدعوى الكيدية ضرر معنوي كتعطل عن العمل بسبب تلك الدعوى، أو ابتعاد الناس عنه بسبب تشويه سمعته وشرفه فإن المتضرر من تلك الدعوى يستحق التعويض عن هذا الضرر الذي لحق به، وقد تقدم أن عمر بن الخطابﷺ بلغه أنَّ امرأة كان يُدخل عليها، فأنكر ذلك فأرسل في طلبها، فبينما هي في الطريق فزعت وألقت ولدها فصاح صيحتين ثم مات، فاستشار عمر بن الخطابﷺ الصحابة فقال بعضهم لا شيء عليك؛ لأنَّك والٍ ومؤدب، واستشار علي بن أبي طالبﷺ فقال بوجوب دفع دية الولد الذي مات؛ لأن عمرﷺ كان المتسبب بإسقاط ولدها بسبب الترويع والأفزاع الذي أصابها بسببه، والروع والفزع أمر معنوي، لذلك يجب التعويض عن الضرر المعنوي.

يتبين لنا من كل ما تقدم وجوب تحميل من أقام الدعوى الكيدية كل الأضرار التي لحقت بالمدعى عليه، كما يجب عليه تعويض المدعى عليه عن تلك الأضرار والآثار التي أصابته، إضافةً إلى استحقاق المدعي العقوبة التعزيرية جراء اتهام الناس ظلماً وعدواناً، وهذه العقوبة تُرك أمر تقديرها للقاضي بما يراه مناسباً لطبيعة كل حالة وظروفها.

الخاتمة

(١)- الخطيب. **الفتاوى الغياثية. مرجع سابق.** ١١٦.

(٢)- أنظر: البغدادي. **مجمع الضمانات. مرجع سابق.** ١: ٣٦١.

بعد الانتهاء من البحث لابد لي أن أدون في لائحة الخاتمة أهم النتائج والتوصيات التي وصلت إليها، وهذا ما أتناوله في فقرتين تباعاً:

أولاً: النتائج:

١- لم يستخدم الفقهاء القدامى التعويض بمعنى جبر الضرر الذي يلحق الغير، وإنما استخدموا لفظاً آخر للدلالة على التعويض وهو الضمان.

٢- الضرر الذي سعت الشريعة الإسلامية لإزالته هو كل أذى يلحق الإنسان سواء كان في جسم معصوم، أو عرض مصون، أو مال محترم، فيشمل الضرر المادي، والضرر المعنوي أو الأدبي.

٣- لم يستخدم الفقهاء القدامى مصطلح الضرر المعنوي أو الأدبي وإن كانت أقوالهم وأحكامهم تضمنت التعويض عن هذا الضرر معنىً وإن لم يستخدموا هذا المصطلح.

٤- توصلت إلى وجوب تعويض الضرر عن الدعوى الكيدية، سواء بالجسم، أو انقطاع المدعى عليه عن العمل، أو ابتعاد الناس عنه وما يتبع ذلك من آثار، كل ذلك يستحق التعويض عنه، إضافة إلى العقوبة التعزيرية التي يقدرها القاضي على من أقام الدعوى الكيدية.

ثانياً: التوصيات:

١- التأكيد على حق المتضرر من الدعوى الكيدية في الحصول على التعويض المناسب عما لحقه من ضرر مادي ومعنوي.

٢- سرعة حسم الدعاوى الكيدية لرد اعتبار المدعى عليه، وتقليل الأضرار الناتجة عنها، وليس أقلها إثارة الضغائن والأحقاد بين الناس.

٣- مضاعفة العقوبة التعزيرية على كل من يتقدم بدعوى كيدية؛ لأنه يشغل القضاء من جهة، ولأنه يتجنى على المدعى عليه بغير ذنب منه، وفي مضاعفة تلك العقوبة زجر وردع لكل من يحاول توجيه الاتهام للناس بالباطل.

٤- العمل على ايقاظ روح الرقابة الذاتية للفرد المسلم على نفسه من خلال الخطب والدروس والمحاضرات الدينية التي تركِّز على مراقبة الله عزَّ وجل للناس كافة، واطلاعه على أعمالهم في السر والعلن، والتأكيد على خطورة اتهام الناس بالباطل وعقوبة ذلك في الآخرة، كل ذلك له أثر واضح في الحد أو التقليل من إقامة وترويج الدعاوى الكيدية.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع

١- ابن الأثير، أبو الحسن علي محمد بن محمد بن عبد الكريم. **الكامل في التاريخ**. تحقيق أبي الفداء عبد الله القاضي. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٧هـ=١٩٨٧م.

٢- ابن تيمية. أحمد بن عبدالحليم. **الاختيارات الفقهية**. تحقيق علي محمد البعلي. بيروت: دار المعرفة، ١٣٩٧هـ= ١٩٧٨م.

٣- ابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد. **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان. الإحسان في تقريب صحيح أبن حبان**. بترتيب الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي حقَّقه وخرَّج أحاديثه وعلَّق عليه شعيب الأرنؤوط. ط٢. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٤هـ = ١٩٩٣م.

٤- ابن حجر الهيتمي، شهاب الدين أحمد بن محمد بن علي. **الفتح المبين بشرح الأربعين**. عُني به أحمد جاسم محمد المحمد- قصي محمد نورس الحلّاق- أبو حمزة أنور بن أبي بكر الشيخي الدّاغستاني. ط١. بيروت: دار المنهاج، ١٤٢٨هـ= ٢٠٠٨م.

٥- ابن حزم الظاهري، أبو محمد علي بن أحمد ين سعيد. **المحلى**. القاهرة: إدارة الطباعة المنيرية، ١٣٥١هـ.

٦- ابن عابدين، محمد أمين. **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**. دراسة وتحقيق وتعليق الشيخ عادل أحمد عبدالموجود – الشيخ علي محمد معوض. ط٢. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ = ٢٠٠٣م.

٧- ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا. **معجم مقاييس اللغة** . تحقيق وضبط عبدالسلام محمد هارون. بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر، ١٣٩٩هـ = ١٩٧٩م.

٨- ابن فرحون، أبو الوفاء إبراهيم ابن الإمام شمس الدين أبي عبدالله محمد العمري المالكي. **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**. خرَّج أحاديثه وعلَّق عليه وكتب حواشيه الشيخ جمال مرعشلي. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ = ٢٠٠١م.

٩- ابن قدامة المقدسي، موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد. **المغني**. تحقيق الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي- الدكتور عبدالفتاح محمد الحلو. ط٣. الرياض: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٧هـ = ١٩٩٧م.

١٠- ابن قيِّم الجوزية، أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب. **إعلام الموقعين عن ربِّ العالمين**. قرأه وقدَّم له وعلَّق عليه وخرَّج آياته وأحاديثه وآثاره أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. ط١. السعودية، الدمام: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ١٤٢٣هـ.

١١- --------. **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**. تحقيق وتعليق أيمن عرفة. القاهرة: المكتبة التوفيقية.

١٢- ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الأفريقي المصري. **لسان العرب**. ط٤. بيروت: دار صادر للطباعة والنشر،٢٠٠٥م.

١٣- أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني. **سنن أبي داود**. إعداد وتعليق عزت عبيد الدعاس وعادل السيد . ط١. بيروت: دار ابن حزم، ١٤١٨هـ = ١٩٩٧م.

١٤- البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري. **صحيح البخاري**. تحقيق خليل مأمون شيحا. ط٢ بيروت: دار المعرفة، ١٤٢٨هـ =٢٠٠٧م.

١٥- البغدادي، أبو محمد بن غانم بن محمد. **مجمع الضمانات في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان**. دراسة وتحقيق أ. د. محمد أحمد سراج- أ. د. علي جمعة محمد. ط١. القاهرة: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، ١٤٢٠هـ= ١٩٩٩م.

١٦- البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس. **كشَّاف القناع عن متن الإقناع**. تحقيق محمد أمين الضنّاوي. ط١. بيروت: عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٧هـ = ١٩٩٧م.

١٧- بوساق، د. محمد بن المدني. **التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي**. ط٢. الرياض: دار كنوز إشبيليا، ١٤٢٨هـ= ٢٠٠٧م.

١٨- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي. **السنن الكبرى**. تحقيق محمد عبدالقادر عطا. ط٣. بيروت: دار الكتب العلمية،١٤٢٤هـ = ٢٠٠٣م.

١٩- الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى **الجامع الكبير**. حقَّقه وخرَّج أحاديثه وعلَّق عليه الدكتور بشار عواد معروف. ط١. بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٦.

٢٠- الجرجاني، علي بن محمد الشريف. **التعريفات**. بيروت: مكتبة لبنان، طبعة جديدة ١٩٨٥م.

٢١- حسن، علي عوض. **جريمة البلاغ الكاذب**. الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، ١٩٩٦م.

٢٢- الحموي، مولانا السيد أحمد بن محمد الحنفي. **غمز عُيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر**. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ= ١٩٨٥م.

٢٣- حيدر، علي. **دُرر الحكام شرح مجلة الأحكام**. تعريب المحامي فهمي الحسيني. الرياض: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، طبعة خاصة ١٤٢٣هـ= ٢٠٠٣م، طُبعت هذه الطبعة بموافقة خاصة من دار الجيل – بيروت.

٢٤- الخطيب، الشيخ داود بن يوسف. **الفتاوى الغياثية**. وبهامشه فتاوى ابن نجيم الحنفي. ط١. المطبعة الأميرية ببولاق مصر، ١٣٢١هـ.

٢٥- الخفيف، الشيخ علي. **الضمان في الفقه الإسلامي**. القاهرة: دار الفكر العربي، ٢٠٠٠م.

٢٦- الدسوقي، شمس الدين الشيخ محمد عرفه. **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير مع تقريرات الشيخ عليش**. دار إحياء الكتب العربية. عيسى البابي الحلبي وشركاهُ.

٢٧- الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر. **مختار الصحاح**. بيروت: مكتبة لبنان، ١٩٨٦م.

٢٨- الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة. **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه**. ط٣. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤١٣هـ= ١٩٩٢م.

٢٩- الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني. **تاج العروس من جواهر القاموس**. تحقيق مصطفى حجازي. ط١. الكويت: التراث العربي سلسلة يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت، ١٤٢١هـ= ٢٠٠١م.

٣٠- الزحيلي، أ. د. وهبة. **نظرية الضمان أو أحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة**. ط٩. دمشق: دار الفكر، بيروت: دار الفكر المعاصر، ١٤٣٣هـ= ٢٠١٢م.

٣١- الزرقا، مصطفى أحمد. **الفعل الضار والضمان فيه**. ط١. دمشق: دار القلم، ١٤١٨هـ= ١٩٩٨.
٣٢- -----. **المدخل الفقهي العام**. ط١. دمشق: دار القلم، ١٤١٨هـ= ١٩٩٨م.
٣٣- سراج، د. محمد أحمد. **ضمان العدوان في الفقه الإسلامي**. ط١. بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، ١٤١٤هـ= ١٩٩٣م.
٣٤- السرخسي، شمس الدين. **المبسوط**. بيروت: دار المعرفة.
٣٥- الشربيني، شمس الدين محمد بن الخطيب. **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**. أعتنى به محمد خليل عيتاني. ط١. بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٨هـ= ١٩٩٧م.
٣٦- الشعيب، د. خالد عبدالله. "قاعدة الضرر يزال وشمولها للتعويض عن الضرر المعنوي" بحث منشور في **مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية**. جامعة الكويت.
٣٧- شلتوت، محمود. **الإسلام عقيدة وشريعة**. ط١٨. القاهرة: دار الشروق، ١٤٢١هـ= ٢٠٠١م.
٣٨- الصابوني، الشيخ محمد علي. **التفسير الواضح الميسر**. ط٨. صيدا- بيروت: المكتبة العصرية، ١٤٢٨هـ= ٢٠٠٧م.
٣٩- الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري. **تاريخ الطبري تاريخ الرسل والملوك**، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم. ط٢. القاهرة: دار المعارف.
٤٠- عبدالرزاق، أبو بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني. **المصنف**. ومعه كتاب الجامع للإمام معمر بن راشد الأزدي رواية الإمام عبدالرزاق الصنعاني. عني بتحقيق نصوصه وتخريج أحاديثه والتعليق عليه الشيخ المحدث حبيب الرحمن الأعظمي. ط٢. منشورات المجلس العلمي، توزيع المكتب الإسلامي في بيروت، ١٤٠٣هـ= ١٩٨٣م.
٤١- العظيم آبادي، أبو الطيب محمد شمس الحق. **عون المعبود شرح سنن أبي داود**. مع شرح الحافظ ابن قيِّم الجوزية. ضبط وتحقيق عبدالرحمن محمد عثمان. ط٢. الناشر محمد عبدالمحسن صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، ١٣٨٨هـ= ١٩٦٩م.
٤٢- الفكهاني، حسن. **موسوعة القضاء والفقه للدول العربية**. القاهرة: الدار العربية للموسوعات، ١٩٩٥م.
٤٣- الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب. **القاموس المحيط**. القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٣٩٩هـ= ١٩٧٩م.
٤٤- فيض الله، د. محمد فوزي. **نظرية الضمان في الفقه الإسلامي العام**. ط٢. مكتبة دار التراث، ١٤٠٦هـ= ١٩٨٦م.
٤٥- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي. **المصباح المنير**. القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
٤٦- القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس. **الذخيرة**. تحقيق الأستاذ محمد بو خُبزه. ط١. بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م.
٤٧- القرطبي، أبو عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر. **الجامع لأحكام القرآن**. تحقيق الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي. ط١. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٧هـ = ٢٠٠٦م.
٤٨- قلعه جي، د. محمد رواس. **معجم لغة الفقهاء**. ط٣. بيروت: دار النفائس، ١٤٣١هـ =٢٠١٠م.

٤٩- الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود الحنفي. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**. تحقيق وتعليق الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ= ١٩٩٧م.

٥٠- مالك بن أنس. **موطأ الإمام مالك**. تحقيق محمد مصطفى الأعظمي. ط١. الإمارات العربية المتحدة، أبو ظبي: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، ١٤٢٥هـ= ٢٠٠٤م.

٥١- المحمصاني، د. صبحي. **النظرية العامة للموجبات والعقود في الشريعة الإسلامية**. ط٢. بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٧٢م.

٥٢- المراغي، أحمد مصطفى. **تفسير المراغي**. ط١. شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ١٣٦٥هـ= ١٩٤٦م.

٥٣- المرداوي. علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد. **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**. تحقيق أبي عبدالله محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ = ١٩٩٧م.

٥٤- مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري. **صحيح مسلم**. اعتنى به صهيب الكرمي. الرياض: بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع، ١٤١٩هـ = ١٩٩٨م.

٥٥- مصطفى، إبراهيم وآخرون. **المعجم الوسيط**. ط٢. القاهرة: المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر.

٥٦- موافي، د. أحمد. **الضّرر في الفقه الإسلامي تعريفه، أنواعه، علاقاته، ضوابطه، جزاؤه**. ط١. المملكة العربية السعودية، الخُبر: دار ابن عفان للنشر والتوزيع، ١٤١٨هـ= ١٩٩٧م.

٥٧- **الموسوعة الفقهية**. ط٢. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. الكويت طباعة ذات السلاسل، ١٤١٠هـ= ١٩٩٠م.

٥٨- النجار، د. عبدالله مبروك. **الضرر الأدبي ومدى ضمانه في الفقه الإسلامي والقانون**. ط١. القاهرة: دار النهضة العربية، ١٤١١هـ= ١٩٩٠م.

٥٩- النفياوي، إبراهيم أمين. **التعسف في التقاضي**. ط١. القاهرة: دار النهضة العربية.

٦٠- ياسين، أ. د. محمد نعيم. **نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية**. ط٣. عمان: دار النفائس، ١٤٢٥هـ= ٢٠٠٥م.